

شركة ملاذ للتأمين التعاوني

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

تقديم طلب المرشح:

تُرسل الطلبات ومرفقاتها لعناية لجنة الترشيحات والمكافآت في الادارة العامة لشركة ملاذ للتأمين التعاوني:

ص.ب. 99763 الرياض 11625

فاكس 0114168333

بريد الكتروني investor.relation@malath.com.sa

شروط الترشيح:

- أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الاداء الأمثل.
- أن لا يكون قد صدر ضده قراراً أو حكماً من أي جهة قضائية أو غيرها.
- أن لا يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في ذات التوقيت.
- أن يتمتع بمهارات القيادة تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

- أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- أن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
- يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
- ألا يكون من موظفي الدولة.
- ألا يكون معسراً أو مفلساً
- تقديم اخطارا خطيا موقعا من المرشح يعلن فيه صراحة عن رغبته بالترشح لعضوية المجلس.
- تعريفاً بالمرشح يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.
- تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.
- تقديم بيان بأسماء الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.

- توضيح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأحد كبار ملاك أسهم الشركة ، أو بأحد مراجعيه الخارجيين.
 - تقديم بيان بالعقود والصفقات القائمة مع الشركة أو أي مصالح له فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.
 - تعبئة نموذج الملاءمة الصادر من البنك المركزي السعودي وإرفاقها مع طلب الترشيح ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع المؤسسة الإلكتروني www.sama.gov.sa
 - تعبئة نموذج الإفصاح رقم 3 الصادر من هيئة السوق المالية وإرفاقه مع طلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع الهيئة الإلكتروني www.cma.org.sa
 - أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الإشرافية، او من الشركة.
- كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو شركات التأمين تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها متضمنا المعلومات الآتية:
- عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها ، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.

تكوين مجلس الإدارة:

- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال.

إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:

يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي :

- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
- قيام لجنة الترشيحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني
- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- إبلاغ البنك المركزي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

- التأكد من أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين اعلنت الشركة عن معلوماتهم.

الترشيح والتعيين:

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان، أن يكون رئيس كل لجنة من لجان المجلس عضواً في مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني بما لا يخالف اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية ومن بينها المتطلبات التالية:

- جميع أعضاء المجلس ولجنة المراجعة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.
- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين وألا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة أكثر من دورتين متتاليتين.
- إن جميع التعيينات كأعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة التأمين تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي من خلال نموذج الملاءمة للبنك المركزي

لجنة الترشيحات والمكافآت:

وتشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة. وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة لعضوية اللجنة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانه.
- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يكون فيها العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانه بشكل دوري (على الأقل على أساس سنوي).

عضوية مجلس الإدارة:

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشترك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية و لا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون مالكا لما نسبته 5% أو أكثر في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.

- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة.
- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تتزاوله الشركة.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.

أحكام إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو بقيام بدوره على أكمل وجه.
2. عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.
3. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أحل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
4. تغيبه عن حضور ثلاث جلسات خلال السنة الواحدة متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
5. إذا حكم بشهر إفلاسه أو إيساره أو قدم تسويه مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.

6. الإدانة بإرتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .
7. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
8. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
9. يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت
10. في حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة
11. إبلاغ المؤسسة عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.